

لدى مقام محاكم دبي الابتدائية ،،،،، الموقرة

التنفيذ رقم / 2023 تنفيذ تجاري

مقدمة من: - دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية

حافطة المستندات

م	المستندات
1	صورة ضوئية من الحكم الصادر بالدعوى رقم 2023/891 تجاري
2	صوره ضوئية من قرار الصيغة التنفيذية بالدعوى رقم 2023/891 تجاري
3	صوره ضوئية من إيصالات سداد رسوم الدعوى رقم 2023/891 تجاري
4	صوره ضوئية من إيصالات سداد رسوم النزاع المرتبط رقم 91 / 2023 نزاع محدد القيمة
5	صوره ضوئية من إيصالات رسوم الحجز التحفظي المرتبط رقم 529 / 2022 حجز تحفظي تجاري

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

بوكالة المحامين / معصومة الصايغ و عدي القزويني



# المستند رقم 1



SVM-48933/2023



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي / عبدالكريم سعيد نقد النور

في الدعوى رقم ٨٩١ لسنة ٢٠٢٣ تجاري

دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية

مدعى:

المركز الامريكى البريطانى الطبي الجراحى ش.ذ.م.م

مدعى عليه:

مندهى حسين خان

مدعى عليه:

تك إنترناشونال كونسولتينغ م م ح.

مدعى عليه:

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة:

تخلص وقائع الدعوى في ان المدعية اقامتها بموجب طلب تم تقديمه الكترونيا في ٢٤/٠٢/٢٠٢٣ مسدده الرسم ومعلنة قانونا، طلبت في ختامها: الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغ وقدره ٤٢,١٢٦ درهم (اثنين وأربعين ألف ومائة وستة وعشرون درهماً) والفائدة بواقع ٥% من تاريخ استحقاق آخر فاتورة في ٠٥/١٠/٢٠٢٢ وحتى تمام السداد مع تحميل المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، على سند من القول أن المدعية هي مؤسسة فردية تعمل في مجال المحاماة والاستشارات القانونية بموجب رخصة مهنية صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بدبي تحت رقم (٥٤٠٤٥٠) والمملوكة للمحاماة/ معصومة حسن ناصر الصايغ، بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢١ تعاقد المدعى عليهم مع المدعية بموجب اتفاقية أتعاب محاماة تم الاتفاق بموجبها على أن تستحق المدعية مبلغ وقدره ٨٠,٠٠٠ درهم تسدد على أربعة دفعات متساوية مقابل تمثيله والدفاع عنهم في النزاع رقم ٢٦٢/٢٠٢١ نزاع تعيين خبرة تجاري وما يتفرع عنه من قضايا، وعليه سدد المدعى عليهم مبلغ ٤٠,٠٠٠ درهم ومتروك بذمتهم مبلغ وقدره ٤٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى قيمة الضريبة المضافة (٥%) وقدرها ٢,٠٠٠ درهم ومبلغ ١٢٦ درهم قيمة مصروفات ترجمة قانونية، وحيث أن اتفاقية أتعاب المحاماة المبرمة بين طرفي التداعي قد حددت قيمة ومواعيد استحقاق أتعاب المدعية وذلك على النحو التالي:- مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى (٥%) قيمة الضريبة المضافة وذلك عند مباشرة الإجراءات القانونية وتقديم الدفاع في النزاع رقم ٢٦٢/٢٠٢٠ نزاع تجاري لدى مركز التسوية الودية للمنازعات بمحاكم دبي، مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى (٥%) قيمة الضريبة المضافة وذلك في حال قيد الدعوى أمام محكمة دبي المختصة، مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى (٥%) قيمة الضريبة المضافة وذلك عند صدور حكم محكمة أول درجة، مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى (٥%) قيمة الضريبة المضافة وذلك عند صدور حكم نهائي أو تسوية أو عدم استئناف الحكم من الخصم - لما كان ما تقدم وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت الحكم الابتدائي بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٣ في الدعوى رقم ٤٤٠/٢٠٢١ تجاري كلي، إذ أن الدعوى أقيمت إبتدائاً بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٢١ بموجب النزاع رقم ٢٦٢/٢٠٢١ نزاع تعيين خبرة تجاري أمام مركز التسوية وبعد إيداع تقرير الخبرة المنتدبة، قيدت بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢١ أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة المدعى عليهم جميعاً للمطالبة بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامن بمبلغ وقدره (١٨١٤٠٠٦٠.٩٢ درهم) والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة ٩% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وبعد تداول الدعوى بالجلسات أصدرت محكمة أول درجة حكماً تمهيدياً بنذب لجنة ثلاثية من الخبراء الحسابيين المختصين اصحاب الدور بالجدول وبعد إيداع التقرير النهائي والتعقيب عليه من أطراف التداعي، أصدرت المحكمة حكمها



SVM-48933/2023



القاضي منطوقه .... ( حكمت المحكمة حضوري: أولاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة للمدعى عليه الثالثة تك انترناشونال كونسولتيغ م.ح . ثانياً: بالزام المدعى عليها الاولى بان تؤدي للمدعى مبلغ وقدره ١٠,٠٦٩,٢٢٥.٤٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق في ٣١/١٢/٢٠١٩ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف ومبلغ الف درهم مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات)، وبتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٢٢ قام المدعى عليهم بتوجيه الشكر للمدعية فيما يتعلق بالشق المقضي به برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الثاني والثالثة وطلب المدعى عليه الثاني من المدعية استئناف الحكم في الشق المتعلق بالمدعى عليها الأولى، لما كان ما تقدم وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت الحكم الابتدائي بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٢ في الدعوى رقم ٤٤٠/٢٠٢١ تجاري كلي مما تستحق معه المدعية مبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى (٥%) قيمة الضريبة المضافة بموجب الفاتورة رقم (٠٦٤١) بالإضافة إلى مبلغ ١٢٦ درهم مقابل رسوم ترجمة قانونية بموجب الفاتورة رقم (٠٦٦٨) مؤرخة في ١٩/٠٥/٢٠٢٢ وعليه تم إخطار المدعى عليهم بذلك، وبتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٢ قامت المدعية بإخطار المدعى عليهم بطلب رسوم الاستئناف لتتمكن من قيد الاستئناف خلال المدة القانونية التي تنتهي في تاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٢ إلا أن المدعى عليهم تجاهلوا الرد رغم تذكيرهم بتاريخ ٣١/٠٨/٢٠٢٢، ٠٢/٠٩/٢٠٢٢، وحيث أنه بتاريخ ٣٠/٠٨/٢٠٢٢ تفاجئت المدعية بقيام المدعى عليه الثاني بشخصه وصفته بإصدار وكالة لمكتب محاماة آخر وتعيينه لتمثيله في قيد الاستئناف والحضور بمرحلة الاستئناف دون إخطار المدعية بذلك وهو ما حدا بالمدعية توجيه إخطار للمدعى عليهم بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢٢ بضرورة توضيح موقفه بشأن تمثيله بمرحلة الاستئناف خلال ٣ أيام عمل وإلا سوف تعتبر المدعية أنه قد تم عزلها من القضية بدون سبب مشروع وبالرغم من ذلك تجاهل المدعى عليهم الرد على المدعية حتى تاريخه، ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٢ في الاستئناف رقم ٢٠٣١/٢٠٢٢ استئناف تجاري بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ودون طلب أو دفع قانوني من جانب المدعى عليهم وذلك تأسيساً على أن طلبات المدعي أمام محكمة أول درجة لم تشتمل على طلب إثبات شراكمته أولاً قبل المطالبة بالأرباح كما أن الثابت بمدونات الحكم أن طلبات المستأنف (المدعى عليه) ودفعه لم تخرج عما قدمته المدعية بالمرحلة الابتدائية من دفاع و دفع قانونية وهو ما يؤكد على أن قيام المدعى عليهم بعزل المدعية كان بدون سبب مشروع والهدف منه التهرب من سداد مستحقات المدعية المتفق عليها بموجب اتفاقية الأتعاب المؤرخة في ١٥/٠٨/٢٠٢٢ بما تستحق معه المدعية مبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم بالإضافة إلى (٥%) قيمة الضريبة المضافة بموجب الفاتورة رقم (٠٧٠١) طبقاً لاتفاقية الأتعاب المبرمة بين اطراف التداعي، وبالرغم من المطالبات الودية المتكررة لحت المدعى عليهم على سداد الأتعاب المترصدة بذمتهم بالإضافة إلى مقابل رسوم ترجمة قانونية إلا أنهم تجاهلوا الرد ولم يقوموا بالسداد حتى تاريخه مما حدا بالمدعية بتوجيه إنذار عدلي مؤرخ في ٢٥/١١/٢٠٢٢ وعليه قيدت المدعية الملف المائل للمطالبة بحقوقها المترصدة بذمة المدعى عليهم حتى تاريخه، ولما كان الثابت بالأوراق أن الدين المترصد بذمة المدعى عليهم يتعلق بالدفعة المستحقة عند صدور حكم الاستئناف رقم ٢٠٣١/٢٠٢٢ استئناف تجاري، وعليه فإن المدعية سلكت الطريق العادي لرفع الدعوى بشأن المطالبة به لكونه يتعلق بمسألة عزل المدعية من تمثيل المدعى عليهم بمرحلة الاستئناف ولتقول المحكمة كلمتها بشأن مسألة العزل غير المشروع من جانب المدعى عليهم وحق المدعية في اقتضاء أتعابها عن هذه المرحلة وفق نص المادة (٣٣) قانون المحاماة، وحيث إن الدين المطالب به لصالح المدعية مقرر له حق امتياز كونه نظير أتعاب محامي وذلك وفق صريح نص المادة رقم ٣٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة والتي نصت على أنه ..... " لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة، مما حدا بها الى اقامة الدعوى للحكم لها بطلبتها، وقدمت سنداً لدعواها حافظة مستندات طويت على صورة من الرخصة التجارية للمدعية والمدعى عليها الأولى، صورة من اتفاقية أتعاب المحاماة، صورة من حيثيات حكم أول درجة في الدعوى رقم ٤٤٠/٢٠٢١ تجاري كلي، صورة من رسائل البريد الإلكتروني، صور من الفواتير، صورة من الإنذار القانوني ، صورة من الإنذار العدلي، صورة من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٣١/٢٠٢٢ استئناف تجاري .

وحيث إن المحكمة قد نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن المدعى عليهم مذكرة جوابية تضمنت دفع بطلان اتفاقية الأتعاب موضوع الدعوى بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفتها كل من القرار الإداري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحة ترخيص مكاتب المحاماة الاستشارات القانونية في إمارة دبي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي



SVM-48933/2023



المحاماة والاستشارات القانونية، وطلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها لبطان اتفاقية الأتعاب لتوقيعها بالمخالفة للنصوص التنظيمية الآمرة التي وردت في القرار الإداري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي ترخيص مكاتب المحاماة الاستشارات القانونية في إمارة دبي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، واحتياطياً: الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الاستحقاق، وللاحتياط الكلي: حفظ حقوق المدعى عليهم بتقديم طلب انقاص الأتعاب واسترداد المسدد منها مسبقاً إلى المحكمة التي نظرت الدعوى سنداً للمادة ٥٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة بالرد على دفاع المدعى عليهم وتمسك بطلباته السابقة. وحيث أنه بجلسة ٢٠/٧/٢٠٢٣ قضت المحكمة بموجب حكم تمهيدي بنذب خبير الحسابي في الدعوى ليقوم بالمأمورية المبينة في ذلك الحكم، ثم أودع الخبير تقريراً انتهى فيه إلى نتيجة حاصلها إثبات ان العلاقة نشأت بين الأطراف بموجب توقيع اتفاقية بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢١ حيث تعافت المدعية مع المدعى عليهم بموجب اتفاقية وافق بموجبها المدعى عليه الأول عن نفسه وبصفته مدير المركز الأمريكي البريطاني الطبي الجراحي (المدعى عليه الثاني) وشركة تك انترناشونال كونسولتينج على الاستعانة بالمدعية (دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية) وتمثيل الشركات والتصرف عنه وبالنابة عن الشركات في الإجراءات القانونية المندرجة في نزاع تعيين خبير تجاري رقم ٢٦٢/٢٠٢١ أمام محاكم دبي، يشمل نطاق عمل الاتفاقية ان تقوم المدعية بتمثيل المدعى عليهم في القضية المشار إليها أعلاه أمام محاكم دبي حتى يتم تقديم تقرير الخبير النهائي ويشمل ذلك الحضور نيابة عن العميل في جلسات المحكمة واجتماعات الخبراء وصياغة وحفظ جميع المرافعات والمذكرات اللازمة للدفاع الفعال في القضية ومتابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية وإطلاع العميل على نتائج جلسات الاستماع والاجتماعات حتى يتم تسليم التقرير النهائي في القضية، حددت الاتفاقية الأتعاب المهنية للخدمات مبلغاً ثابتاً قدره ثمانون ألف درهم إماراتي يتم دفعها على أقساط على النحو التالي: مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ درهم عند بداية التعاقد، مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ درهم تدفع عند رفع الدعوى الموضوعية، مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ درهم تدفع عند صدور حكم محكمة أول درجة، مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ درهم تدفع عند الحكم النهائي، الأتعاب المهنية لا تشمل جميع الضرائب وأتعاب المحكمة وأتعاب الخبراء والنفقات والمصروفات واية نفقات ثرية مثل تكاليف الترجمة التي تكون مستحقة وواجبة الدفع عند استحقاقها - الاعمال المتفق عليها بين الأطراف: تقوم المدعية بتمثيل المدعى عليهم في القضية ٢٦٢/٢٠٢١ تجاري أمام محاكم دبي حتى يتم تقديم تقرير الخبير النهائي ويشمل ذلك الحضور نيابة عن العميل في جلسات المحكمة واجتماعات الخبراء وصياغة وحفظ جميع المرافعات والمذكرات اللازمة للدفاع الفعال في القضية ومتابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية وإطلاع العميل على نتائج جلسات الاستماع والاجتماعات حتى يتم تسليم التقرير النهائي في القضية، اتفق الأطراف على ان يكون المقابل المادي للأعمال المذكورة اعلا ٨٠,٠٠٠ درهم إماراتي بغض النظر عن مرحلة الإجراءات التي تم الوصول إليها (كما هو مذكور في الاتفاقية، الثابت من خلال اطلاع الخبرة على المستندات ورسائل البريد الإلكتروني بين الأطراف ان المدعية قامت بتمثيل المدعى عليها في الدعوى المذكورة حتى صدور حكم المحكمة اول درجة، حيث انه بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٢ قام المدعى عليه الأول بإرسال رسالة بريد اليكتروني يتفسر ما إذا كان يمكنهم الاستئناف على حكم اول درجة، وفقا لما اقر به الأطراف والثابت في مستندات الدعوى ان المدعية قد تسلمت مبلغ ٤٠,٠٠٠ درهم إماراتي قيمة القسطين الأول والثاني المنصوص عليها في الاتفاقية، يستحق للمدعية قيمة ضريبة القيمة المضافة ٥% من قيمة القسط البين قيمته أعلاه ١,٠٠٠ درهم إماراتي، كما يستحق للمدعية مبلغ ١٢٦ درهم قيمة اعمال ترجمة، وتصفية الحساب بين الطرفين، تستحق المدعية ٢٠,٠٠٠ درهم إماراتي قيمة القسط الثالث حيث انها قامت بأعمالها حتى صدور حكم اول درجة، وتستحق قيمة ضريبة القيمة المضافة حيث ان الأتعاب المذكورة في الاتفاقية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، تستحق المدعية مبلغ ١٢٦ درهم إماراتي قيمة اعمال الترجمة حيث ان الأتعاب المتفق عليها في الاتفاقية لا تشمل المصروفات والنفقات، يكون اجمالي المبلغ المترصد للمدعية في ذمة المدعى عليهم ٢١,١٢٦ درهم إماراتي، لا تستحق المدعية قيمة القسط الرابع حيث انها لم تقم بأعمال الاستئناف في الدعوى المذكورة، يترصد لصالح المدعية مبلغ ٢١,١٢٦ درهم في ذمة المدعى عليهم. وعقب إيداع التقرير مثل طرفي التداعي، وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة باعتراضات على التقرير وصمم على طلباته السابقة، كما قدم الحاضر عن المدعى عليهم مذكرة تعقيبيه على التقرير وبموجبها صمم على طلباته السابقة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة



SVM-48933/2023



اليوم.

وحيث ان المدعى عليهم حضر من يمثلهم بالجلسات من ثم فالحكم حضوري في حقهم عملاً بنص المادة ٥٤ من المرسوم بقانون اتحادي ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الاجراءات المدنية .

وحيث عن الدفع المقام من المدعى عليهم ببطلان اتفاقية الأتعاب موضوع الدعوى بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفتها كل من القرار الإداري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي ترخيص مكاتب المحاماة الاستشارات القانونية في إمارة دبي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية، ولما كان المقرر أن (المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث أثارها وانقضاءها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما يطبق بأثر فوري مباشر في هذا الشأن على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز وان العبرة في هذا الصدد هي بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة به) (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٠١٩-٠٥-٢٢ في الطعن رقم ٢٠١٩ / ٦٩ طعن عقاري)، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومن القواعد الفقهية والقانونية " من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"، ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العقد المبرم بين طرفي الدعوى تم في ظل القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وحيث تبين أن المدعية قد أقامت دعواها بطلب الأتعاب المتفق عليها استناداً إلى اتفاقية الأتعاب المبرمة بين مكتبها " الطرف الأصيل في التعاقد " وبين المدعى عليهم، وكانت المدعية لم تنكر نيابة مستشارها القانوني / صلاح الدين مصطفى عنها في التوقيع على عقد أتعاب المحاماة مع المدعى عليهم الذي مارس عمله في حدود نطاق وظيفته لدى مكتب المحاماة، ومن ثم يضحى دفاع المدعى عليهم في هذا الصدد قائم على غير أساس بما ينحل معه الدفع فاقد سنداً وترفضه المحكمة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فلما كان المقرر قانوناً بنص المادة الأولى من قانون الإثبات أن (على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه) ومفاد ذلك أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، وان من المقرر قانوناً بالقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أن " للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في حدود وكالته وله استيفاء ما ينفقه من المصروفات التي تفتضيها مباشرة القضايا او الاعمال التي وكل فيه " المادة ٢٨ ، وأنه " يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله " المادة ٢٩ ، وقد قُضي بأن " النص في المواد ٢٨، ٢٩ ، ٣١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يدل ان المشرع قد خول للمحامي الاتفاق مع موكله على اقتضاء مقابل أتعابه عما يقوم به من أعمال وقضايا لصالحه، واستيفاء ما ينفقه من المصروفات اللازمة لمباشرتها طبقاً لبنود عقد الاتفاق المبرم بينهما ما دامت في حدود هذه الوكالة ووفقاً لما يبذله من جهد وما يعود على موكله من نفع (الطعن ٢٠٠٣/٤٨٤ حقوق).

وحيث انه على هدى ما سلف سردة واخذاً به وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق وتقرير الخبرة المودع ملف الدعوى والذي تأخذ به المحكمة محمولاً على أسبابه والثابت به أن العلاقة بين طرفي الدعوى سندها اتفاقية بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢١ بموجبها وافق المدعى عليه الأول عن نفسه وبصفته مدير المركز الأمريكي البريطاني الطبي الجراحي (المدعى عليه الثاني) وشركة تك انترناشونال كونسولتينج على الاستعانة بالمدعية (دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية) وتمثيل الشركات والتصرف عنه وبالنيابة عن الشركات في الإجراءات القانونية المندرجة في نزاع تعيين خبير تجاري رقم ٢٦٢/٢٠٢١ امام محاكم دبي، وقد حددت الاتفاقية الأتعاب المهنية للخدمات مبلغاً ثابتاً قدره ثمانون ألف درهم اماراتي يتم دفعها على أقساط كما هو مبين بالاتفاقية، وقد تبين أن المدعية قامت بتمثيل المدعى عليها في الدعوى المذكورة حتى صدور حكم المحكمة اول درجة، وبتصفية الحسابات بين الطرفين انتهت الخبرة بأن اجمالي المبلغ المترصد للمدعية في ذمة المدعى عليهم ٢١,١٢٦ درهم اماراتي، ولا تستحق المدعية قيمة القسط الرابع حيث انها لم تقم بأعمال الاستئناف في الدعوى المذكورة، ويترصد لصالح المدعية مبلغ ٢١,١٢٦ درهم في ذمة المدعى عليهم، ولما كان الخبير قد انتهى إلى تلك النتيجة بأسباب سائغة لها معيها في الأوراق وقد خلت الأوراق مما يفيد حصول المدعية علي مستحققاتها الناشئة عن ذلك العقد بعد قيامها بتمثيل المدعى عليهم ومن ثم فقد ثبت انشغال ذمتهم بمبلغ ٢١,١٢٦ درهم سيما وانها لم تدفع الدعوى بئمة دفع او دفاع مقبول ولم يقدموا ما يفيد سدادهم





SVM-48933/2023



مستحققاتها وهو ما تقضي، وبإلزامهم ان يؤدوا اليها مبلغ ٢١,١٢٦ درهم علي ما سيرد بالمنطوق. وحيث أنه عن طلب الفوائد في الدعوى فلما كان المقرر أن الفائدة التأخيرية التي يقضي بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضاً له عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين رغم يساره في الوفاء بالدين رغم حلول أجله والحيلولة بينه وبين الانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل أثبات العكس (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤ تجاري)، وحيث انه عن الفائدة القانونية عن المبلغ المقضي به فلما كان المقرر في قضاء محكمة التمييز ان الفوائد القانونية والتأخيرية. تغير سعرها وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. العرف القضائي لمحكمة التمييز بتحديد سعرها بنسبة ٩% سنوياً. لا يُعد مناسباً وفق الظروف الحالية للبلاد والأسعار السائدة لفوائد البنوك العاملة فيها. أثر ذلك. تخفيض سعر تلك الفائدة بنوعيتها حال عدم الاتفاق عليها إلى نسبة ٥% سنوياً حتى تمام السداد. (القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢١ حقوق وتضمنها حكم التمييز بتاريخ ٢٠٢١-٠٦-٠٩ الطعن رقم ٢٠٢١ / ١ قرارات الهيئة العامة - التمييز)، وحيث انه على هدى ما تقدم وكانت المدعية قد طالبت بالفائدة القانونية في صحيفة دعواها فمن ثم فانه يحق لها اقتضاء فائدة عن ذلك الدين- قدرها ٥% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام.

وحيث عن طلب المدعية شمول الحكم بالنفاذ المعجل، فالمحكمة لا ترى موجبا له وتقضى برفضه. وحيث انه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهم عملا بالمادة ١٣٣ من القانون رقم ٤٢/٢٠٢٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية.

#### فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا: بإلزام المدعي عليهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغ ٢١,١٢٦ درهم ( واحد وعشرون ألف ومائة وستة وعشرون درهم) والفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وألزمهم بالمصروفات والرسوم وبمبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

#### التوقيع

القاضي / عبدالكريم سعيد نقد النور



CSC42-CY2023-CSN891-DJ12990

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

# المستند رقم 2



# طلب صيغة تنفيذية لحكم أو قرار

رقم 7477/2023 وضعية موافقة  
الطلب: الطلب:

المسلسل 891

السنة 023

نوع الدعوى 42 - تجاري

## إخفاء التفاصيل

## بيانات الدعوى

موضوع الدعوى إلزام المدعى عليهم بأن يؤديوا إلى المدعية مبلغ و قدره 42,126 درهم ( اثنين و أربعون ألف و مائة و ستة و عشرون درهم ) شاملاً مبلغ ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى الفائدة القانونية بواقع نسبة 5% من تاريخ إستحقاق كل فاتورة على حدا و حتى السداد التام مع إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل

رقم القرار \* 12

نص القرار حكمت المحكمة حضورياً: بإلزام المدعي عليهم بأن يؤديوا للمدعية مبلغ 21,126 درهم ( واحد وعشرون ألف ومائة وستة وعشرون درهم) والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وألزمتههم بالمصروفات والرسوم وبمبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

تاريخ القرار 19-10-2023

المدة من 5 أيام  
تاريخ القرار

## إخفاء التفاصيل

## الإعلانات

891 / 2023 / 42 تجاري

رقم الإعلان	نوع الإعلان	تاريخ تسجيل الإعلان	المطلوب إعلانه	صفة الطرف
لا يوجد بيانات حالية لهذه الدعوى				

صجل



بيانات الطلب

نص الطلب\* يلتمس مقدم الطلب من المحكمة استلام الصيغة التنفيذية لقيد ملف تنفيذ .

بيانات مقدم الطلب

إخفاء التفاصيل

دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القا

مقدم  
الطلب\*

الجنسية الإمارات  
تم تسجيل  
الطلب  
بواسطة  
دار البلاغ للمحاماة  
والاستشارات  
القانونية  
مدعى صفته

المرفقات

إخفاء التفاصيل

ما يدعم الطلب من مرفقات

اسم الملف	الوصف
Case Summary - 42-2023-891.pdf	صورة عن ملخص بيانات الدعوي متضمنه منطوق الحكم

الاجراءات

إخفاء التفاصيل

وضعية الطلب موافقة

نص القرار على السلطات والجهات المختصة أن تُبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى  
طلب إليها ذلك.

تاريخ القرار 24-10-2023

رجوع

# المستند رقم 3

891 / 2023 / 42 تجاري

السنة	النوع	المبلغ		
2023	تأمينات	5000 ^		
أمر التوريد	تاريخه	رقم الإيصال	المورد	المبلغ
2023/158072	25-07-2023	418617 / 2023	أمانات لم توزع للقضية 891-2023-42	5000
النوع	تأمينات	تفصيل النوع	أمانة خبرة	
أمر التوريد	158072 / 2023	تاريخه	25-07-2023	
رقم الإيصال	418617 / 2023	المورد	أمانات لم توزع للقضية 891-2023-42	
الطرف	دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية	طريقة التحصيل	تحصيل إلكتروني	
المبلغ	5000	بيان التوريد	'امانة الخبرة'	
طريقة الدفع	عبر الخدمة الإلكترونية التابعة لموقع المحاكم.. رقم مرجع المعاملة : 1991091			
2023	رسوم	175 ^		
أمر التوريد	تاريخه	رقم الإيصال	المورد	المبلغ
2023/242581	23-10-2023	616968 / 2023	رسوم القضية 891-2023-42	70
2023/47491	27-02-2023	118848 / 2023	رسوم القضية 891-2023-42	105
النوع	رسوم	تفصيل النوع		
أمر التوريد	47491 / 2023	تاريخه	27-02-2023	
رقم الإيصال	118848 / 2023	المورد	رسوم القضية 891-2023-42	
الطرف	دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية	طريقة التحصيل	تحصيل إلكتروني	
المبلغ	105	بيان التوريد	أمر توريد رسوم تسجيل قضية صادر آليا من خلال نظام - السالفة طلب تحديد الرسوم للقضية	
طريقة الدفع	عبر الخدمة الإلكترونية التابعة لموقع المحاكم.. رقم مرجع المعاملة : 1733319			

عرض النتائج من 1 إلى 2 من إجمالي 2 نتيجة. عدد النتائج بالصفحة 2

# المستند رقم 4

عرض التفاصيل

الصادر و الوارد

عرض التفاصيل

أوامر الدفع

إخفاء التفاصيل

التوريدات

91 / 2023 / 461 نزاع محدد القيمة

السنة	النوع	المبلغ
2023	رسوم	2568 ^

أمر التوريد	تاريخه	رقم الإيصال	المورد	المبلغ
2023/209	03-01-2023	5038 / 2023	رسوم القضية 91-2023-461	270
النوع	رسوم	تفصيل النوع		
أمر التوريد	209 / 2023	تاريخه	03-01-2023	
رقم الإيصال	5038 / 2023	المورد	رسوم القضية 91-2023-461	
الطرف	دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية	طريقة التحصيل	تحصيل إلكتروني	
المبلغ	270	بيان التوريد	أمر توريد رسوم تسجيل قضية صادر آليا من خلال نظام - السالفة طلب تحديد الرسوم للقضية	
طريقة الدفع	عبر الخدمة الإلكترونية التابعة لموقع المحاكم.. رقم مرجع المعاملة : 1648691			
2023/1838	18-01-2023	48082 / 2023	رسوم القضية 91-2023-461	2298
النوع	رسوم	تفصيل النوع		
أمر التوريد	1838 / 2023	تاريخه	18-01-2023	
رقم الإيصال	48082 / 2023	المورد	رسوم القضية 91-2023-461	
الطرف	دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية	طريقة التحصيل	تحصيل عادي	
المبلغ	2298	بيان التوريد	لسداد الرسوم القضائية	
طريقة الدفع	عبر الخدمة الإلكترونية التابعة لموقع المحاكم.. رقم مرجع المعاملة :			

عرض النتائج من 1 إلى 1 من إجمالي 1 نتيجة. عدد النتائج بالصفحة 1

عرض التفاصيل

المطالبات المالية

# المستند رقم 5



رسائل القضية	عرض التفاصيل
المصادر و الوارد	عرض التفاصيل
أوامر الدفع	عرض التفاصيل
التوريدات	إخفاء التفاصيل

529 / 2022 / 47 حجز تحفظي تجاري

السنة	النوع	المبلغ
2022	رسوم	1284 ^

أمر التوريد	تاريخه	رقم الإيصال	المورد	المبلغ
2022/219541	06-12-2022	599366 / 2022	رسوم القضية 529-2022-47	1284

النوع	رسوم	تفصيل النوع
أمر التوريد	219541 / 2022	تاريخه 06-12-2022
رقم الإيصال	599366 / 2022	المورد رسوم القضية 529-2022-47
الطرف	دار البلاغ للمحاماة والاستشارات القانونية	طريقة التحصيل تحصيل إلكتروني
المبلغ	1284	أمر توريد رسوم تسجيل قضية صادر آليا من خلال نظام - السالفة طلب تحديد الرسوم للقضية
طريقة الدفع	عبر الخدمة الإلكترونية التابعة لموقع المحاكم.. رقم مرجع المعاملة : 1613199	

عرض النتائج من 1 إلى 1 من إجمالي 1 نتيجة. عدد النتائج بالصفحة 1

المطالبات المالية	عرض التفاصيل
طلبات تسجيل القضايا المرتبطة	عرض التفاصيل